بنفسها ولا تتوقف على حكم قاض فان عزله وولي غيره اي او مات (قول)
وولي غيره **قول** وجب استينافها اي الايمان وتوزع على الورثة بحسب
الارث ويجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر يمينا وبها
والبنت الباقي كذلك وكذا اي في كل الصول ويحلف شريك بيت المال
خمسين يمينا لا بقدر ما يخصه ولو نكل احد الورثة او غاب حلف
الاخر خمسين يمينا لا بقدر ما يخصه واخذ حصته **قول** استحقت الدية
اي حالة مغلظة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا
قول واذا حلف المدعي لو قال المستحق لكان اولى واعم ليشمل السيد
والوارث والعبد المكاتب في عبده ولا يمان لو عجز نفسه بعدها
والمرتد حيث يوت بان ارتد بعد الجرح والمسلم والكافر والعدل
والفاسق وبرد على الوادي المانون له نقل عبد التجارة فان الذي
يقسم السيد لا العبد فتامل **قول** في قطع طرف اي ولا في ازالة معني
ولا في الاموال والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي خمسون
يمينا في الدما دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي
من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس
الى ان يقر او يحلف **قول** فيحلف يمينا اي على المعتمد خلافا للبلقيني
حتي لو تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع عليهم
على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم
ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت
لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارث فيحلف بقدر
حصته **قول** وعلى قاتل النفس اي ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما
قول بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه او عبدا ويكفر بالصوم ومباشرا
وتسببا كشاهد زور ومكره بكسر الراء ومكره بفتحها وحافر بير عدوانا ولو نحوها
ودخل فيه ايضا المعصوم المسلم والذمي والجنين ونفسه وعبد نفسه
وما لو كان القاتل متعددا فيلزم كل من الشركا كفارة على المعتمد **قول**

المحرمة

القاتل في الحدود لا يحب فيه دية ومعلقه على ...

٥٦

جلدة ثم رجمه كما صححه في اصل الروضة في باب اللعان وافتى به الشهاب
الرملي وهو المعتمد **قول** وتغريب عام اي للرجل والمراة ولا تغرب
المراة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة ومثلها الامرد الجميل
قول براي الامام فلو تغرب بنفسه ما لم يحسب **قول** من اول سفر
الزاني فلو ادعى انقضا العام صدق ويحلف ندبا لانه حق الله تعالى
وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام **قول** لا من وصوله وبه قال
القاضي ابو الطيب والمعتمد الاول **قول** مكان التغريب الخ يوخذ منه
انه معين من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه
له وله الانتقال منه الى بلد اخرى ليس دون مسافة القصر فان عاد
الى دون مسافة القصر استونف التغريب سنة وله ان يصحب
جارية ليتسرى بها قال العلامة ابن حجر كالخطيب تبعا للماوردي
والروياني وكذا مالا للتجارة وامرهما ظاهر وقال العلامة الرملي قضية
كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زايد على نفقته وهو متجه خلافا
للماوردي والروياني ومن تبعهما وهو المعتمد لا اهلا وعشيرة لكن لو
تبعوه لم يمنعوا منه **قول** فلا حد على صبي اما عدل عن ان يقول ولا
احصان الخ الذي هو مفهوم الشرط لافادة حكم زايد وهو عدم الحد
اللازم لعدم الاحصان بخلاف عكسه فتامل **قول** ما يزجرهما اي ان
كان لهما نوع تمييز **قول** المحرمة اي ولو كان كافرا حربيا فلو غيب حربي
حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت
له ذمة ثم زنى رجم ومن خرج بعتقت له ذمة المستامن فلا نقيم
عليه الحد **قول** من مسلم او ذمي اي ذكرا كان او انثى قال شيخنا لو علم
ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان الاولى عدم ذكره
او اقول وفيه نظر لانه شرط للاحصان ايضا فتامل **قول** تغييب
حشفته اي وان لم تزل البكارة حالة كون الواطي بالغا عاقلا ولو
في نوم او سهوا واكراه **قول** والعبد والامة اي البالغين العاقلين